

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(وقيل بالتخفيف الخ) أي ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اه رشدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اه ولعلها محرفة من فالياء محذوفة قوله (بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد اه ع ش .

قوله (وهو) أي الوحر قوله (قبول الهبة والهبة) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضا اه سم قوله (ويحرم الإهداء الخ) بل الهبة بجميع أنواعها مغني وسم وع ش ورشدي قوله (في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ فيه نظر والأقرب الأول فلو وهبه أو أهده الحنفي يصرفه في نبذ كان من ذلك اه ع ش قول المتن (التملك الخ) وكان الأولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير أي والمنهج الهبة تملك الخ فإن الهبة هي المحدث عنها اه مغني قوله (على ما يأتي) أي من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة والراجح منه الثاني اه ع ش قوله (وقسميهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اه ع ش قوله (ومن ثم الخ) يتأمل سم على حج ولعل وجه التأمل أنه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الأعم اللهم إلا أن يقال مخالفة الأسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم اه ع ش قوله (قدم الحد) أي على المحدود .

وقوله (على خلاف الغالب) أي من حمل المحدود على الحد فإن الغالب العكس بأن يقول الهبة تملك بلا عوض وليس المراد أنه قدم حد الهبة على أحكامها كما سبق إلى فهم الرشدي فقال قوله على خلاف الغالب أي من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا خلاف الواقع وإن أهمه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اه قوله (نعم هذا) أي قسميهما ش اه سم قوله (أنه لا ينافي) أي ما سيأتي (هذا) أي قوله نعم هذا الخ قوله (فإنها) أي الضيافة اه رشدي قوله (بالازدراء) والراجح بالوضع في الفم اه ع ش قوله (فإنه تملك منفعة لا عين) فإطلاقهم التملك إنما يريدون به الأعيان اه مغني .

قوله (كذا قيل) وافقه المغني وقيد التملك في المتن بقوله لعين خلافا للشارح والنهاية حيث جعله شاملا للدين والمنفعة أيضا قوله (لا تملك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي قوله (من الأضحية) أي أو الهدى أو العقيقة اه مغني قوله (وإنما الممتنع الخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه اه سم

قوله (الممتنع عليه) الأولى امتنع عليه قوله (نحو البيع) كالهبة بثواب اه نهاية
قوله (وبلا عوض الخ) عطف على التملك قوله (وزيد في الحد الخ) وجرى على زيادة هذين
القيدتين المغني قوله (واعترضه) أي زيادة قيد في الحياة قوله (بما لا يصح) لعل صورة
الاعتراض أن التملك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه
عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضايفين بدون الآخر قوله (وتطوعا) عطف على في الحياة ش
اه سم .

قوله (وفيه نظر الخ) والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين
في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريع لما في ذمته لا تملك مبتدأ وكذا يقال
في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع
قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن
مضى على ذلك أعوام اه